نافذة على الجريمة شرعاً وقانوناً

الدكتور عز الدين كيحل
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدّمـة:

تعتبر الدراسات المقارنة من أهمّ الأعمال التي يقوم بها الباحث، لأنّ هذا النوع من الدراسات يهدف بالخصوص إلى الوصول إلى أفضل مبتغى، ولا يتمّ ذلك إلاّ عن طريق عرض اتّجاهات البحث في مسألة ما، والموازنة بينها، واختيار الأنسب والأقوى والأرجح في كلّ ذلك ..

وإذا كان البحث في اتّجاه واحد قد يوسّع المدارك ويدقّق النظر فيما يمكن التدقيق فيه، ويقوّي أدلّة هذا الاتّجاه في كلّ ما يبحث فيه، ويحاول تجنيب هذه الأدلّة من قوادحها ومعاول هدمها، فإنّ تعزيز ذلك كلّه وتقويته تتوقّف معرفته على معرفة الاتّجاه الآخر بأدلّته وحججه ومواضع القوّة والضعف فيه ..

وحين يُعرض الأمر على باحث متهيّئ نفسيّاً للتحلّل من تأثير الذاتية والتعصّب الأجوف والخضوع لما تدعو إليه الحجّة في النهاية، فإنّ النتائج المتوخّاة ـ حينذاك ـ تكون في قمّة الموضوعيّة، ومقبولة من أيٍّ كان ..

وحين تكون المقارنة بين الشريعة والقانون في شيء ما، فالمهمّة تختلف نوعاً ما عمّا لو كانت بين أمرين شرعيين، أو بين أمرين كلاهما وضعي، ذلك أنّ البحث المقارن يتطلّب من الباحث قدراً كبيراً من التجرّد ونبذَ التعصّب والتخلّصَ من المسبقات الفكرية التي أملتها النظرة الأحادية والعقلية المنغلقة على ذاتها، والتفتّحَ ـ في الأخير ـ على أيّ نتيجة من شأنها أن تتمخّض عن هذه المقارنة، فهل ـ يا تُرى ـ يتجرّد الباحث من كلّ موضوعية ويقف من مبدإ الأمر موقف المعادي والنابذ لأحد الاتّجاهين، وحينذاك تكون النتائج معروفة مسبّقاً، أم أنّه يطبّق كلّ تلك المتطلّبات التي يفرضها البحث المقارن، وهذا ـ كذلك ـ لا يُرتضى من الوجهة الشرعية ؟

الواقع أنّ المقارنة بين الشريعة والقانون في أيّ أمر لا يُنتظر منها معرفة الحقّ من الباطل في المسألة، فالمسلم ليس في شكّ من دينه بداهة، وقد يكون هذا أحد الأهداف المرجوّة من البحث إذا ما كانت المسألة في جانبها الشرعي لا تعدو أن تكون مجرّد رأي من بين جملة آراء، وثمّة أهداف أخرى تتمخّض عن عملية المقارنة بين الشريعة والقانون من بينها معرفة جوانب التفوّق في تعاطي المسألة المشتركة بينهما، وكذلك معرفة السابق من اللاّحق في طرح القضيّة محلّ المقارنة، وفي الأخير معرفة ما مدى مواكبة الفقه الإسلامي - المعطّل منذ أمدٍ بعيد - للواقع وقضاياه الراهنة ..

ولمّا كانت الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون قد أضحت تمسّ شتّى مجالات التشريع . ولمّا كان القانون الوضعي ليس كلّه مصادماً للشريعة وليس كلّه موافقاً لها، فإنّ مقدار التوافق والتخالف بينهما يختلف من موضوع إلى آخر، ولعلّنا نلمس ذلك في الشقّ الجنائي بينهما، إذ ربَّ جريمة في الشريعة هي حقٌّ مشروع في القانون، وربَّ عقوبة مشتركة بينهما أدّت أغراضها في جانب دون آخر، فما مقدار الموافقة والمخالفة بينهما في موضوع بحثنا هذا ؟

على أنّنا لن نغوص في كلّ ما له صلة بالجريمة من قريب أو من بعيد، بل سنكتفي – بعد التطرّق لمفهومها – بالحديث عن عنصرين أساسيين هما: خصائص التجريم ومجاله ..

المطلب الأوّل: تعريف الجريمة

تُعرف الجرائم لدى فقهاء الإسلام بأنّها : "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير"[1]، والمحظورات هي إتيان فعل منهيٍّ عنه أو ترك فعل مأمورٍ به، و قد وُصِفت المحظورات بأنّها شرعية، إشارة إلى أنّه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، وعليه، فالجريمة هي فعلٌ أو تركٌ نصّت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[2] .

وتتّفق الشريعة مع القوانين الوضعيّة في تعريفها للجريمة، حيث تعرّفها هذه الأخيرة بأنّها : "الفعل الذي يجرّمه القانون ويقرّر له جزاءً جنائيّاً "[3]، أو هي : "كلُّ فعل أو امتناع عن فعل يراه المشرِّع الجنائي متعارضاً مع القيم والمصالح الاجتماعية فيتدخّل بالنصِّ على العقاب عليه"[4]، إذاً، فكلّ فعل أو امتناع عن فعل لا يعتبر جريمة إلاّ إذا كان معاقباً عليه في الشريعة والقانون[5] .

المطلب الثاني: خصائص التجريم

إذا استحضرنا الفرق الجوهري والأساسي بين الشريعة والقانون؛ وهو كون الشريعة من عند الله والقانون من وضع البشر، وما يترتّب على ذلك من فروق تابعة تعكس خصائص كلّ منهما، وتميّزه عن الآخر، فهل ينعكس هذا الأمر كلّه بجوهره وأعراضه على موضوع التجريم باعتباره موضوعاً مشتركاً بين الشريعة والقانون ؟ هذا ما تبحثه الفروع التالية ..

الفرع الأوّل : ثبات التجريم وتغيّره

لمّا كانت الشريعة من عند الله فهي ثابتة بنصوصها وقواعدها وأحكامها، وعليه، فالجرائم المنصوص عليها في القرآن والسنّة، وما يمكن إثباته بالقياس الصحيح، والعقوبات المرتّبة عليها هي هي بمرور القرون وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلا ترتبط بأشخاص ولا بهيئات، ولا بتطوّر المجتمع في معارفه وسلوكه الحضاري ومدنيته .. وإنّما ارتباطها بالدين الذي لا يتبدّل ولا يتغيّر والذي ينبغي أن يؤمن به ويأتمر بأوامره وينتهي بنواهيه كلّ البشر ..

أمّا القوانين الوضعية فإنّ مصدرها البشريّ أكسبها صفة التغيّر - على الأقلّ في القرون التي سبقت عصر استقرارها اليوم - لأنّها مرتبطة ومرهونة بالسلطة التي وضعتها خدمة لمبادئها التي تعتنقها والأنظمة التي تقيمها، إضافة إلى التطوّر العامّ للمجتمع[6] .. وإذا كانت هذه الصفة في القانون بوجه عامّ، فإنّ الجريمة ليست بمنأى عن صفة التغيّر، وخير دليل على ذلك، جريمة الزنا - مثلاً - فهي جريمة ثابتة في الشريعة من يوم نزول النصّ القرآني بتجريمها والعقاب عليها وإلى قيام الساعة، ولم يقل مسلم في يوم ما أو في مكان ما بإباحتها، فإذا ما جئنا إلى هذه الجريمة لنتعرّف على وضعها في القوانين الوضعيّة فإنّنا نتيه في الأوضاع التي وضعتها فيها هذه القوانين، فتارة تكون فعلاً محرَّماً معاقباً عليه بأقسى العقوبات، وتارة تكون فعلاً مباحاً مشجَّعاً على فعله وارتكابه، وتارة تكون في بلدة جريمةً وفي أخرى فعلاً مشروعاً مباركاً فيه، وتارة تجرَّم إذا مورست مع أشخاص معيّنين وتباح مع غيرهم، وهكذا إلى أن وصل بها الأمر في القوانين الوضعية الحديثة والتي تختلف بدورها في النظر إليها من حيث مشروعيتُها في حالات دون أخرى[7] .

الفرع الثاني : نسبية التجريم ومطلقيته

إذا كانت الشريعة الإسلاميّة في تشريعها الجنائي وتشريعاتها الأخرى ترمي إلى تكوين مجتمع تسود فيه كلُّ القيم الإيجابيّة للحياة، فإنّ هذه القيم والمبادئ التي تنطلق منها وتهدف إلى بناء المجتمع الإنساني عليها هي قِيم ثابتة لا تتغيّر، مطلقة لا يختلف في النظر إليها اثنان، وهذا ما يُفسِّر لنا النظرة الثابتة إلى الجريمة في هذه الشريعة، ولم يحدِّثنا التاريخ في أيّ وقت من الأوقات أن المسلمين في مكان ما من الأرض قد نزعوا الصفة الجرميّة عن السرقة أو الربا مثلاً، أو نقلوا أفعالاً من دائرة الإباحة إلى دائرة الجريمة، فنظرة المسلمين - إذاً - للأفعال المباحة أو للجرائم هي ذاتها لم تتغيّر، وهذا ما يجعلنا نقرِّر أنّ الجريمة قيمة مطلقة في المنظور الإسلامي .

أمّا بالنسبة للقوانين الوضعية، فإنّ الأُسس والقيم والمبادئ التي يقوم عليها قانون تختلف في الكثير أو القليل عن تلك التي يقوم عليها قانون آخر، "ولا شكّ أنّ هذا الاختلاف الكبير أو التضارب والتصارع والتناقض في القيم والمبادئ يرجع إلى اختلاف الأصول التاريخية والبناءات الثقافية والنظم والمتغيِّرات الاجتماعية، وإلى الاختلاف في المعتقدات أو ما نطلق عليه النظم الإيديولوجية، ويبرز هذا الاختلاف بشكل واضح حول قضيّة الحلال والحرام وتحديد العقوبات، ولو كان الاختلاف في نوع العقوبة أو تفاوتها شدّةً وليناً لكان الأمر هيِّناً نسبياً، ولكنّ الاختلاف الأخطر – والأهمّ - يكمن في توضيح نوعية السلوك الذي يُعَدّ سلوكاً انحرافياً أو إجرامياً، ونوعية السلوك الذي يُنظر إليه على أنّه سويّ، أي في تجريم بعض الأعمال وإخراج أعمال أخرى تكون أشدّ خطراً من دائرة الجريمة، وهذا ما نطلق عليه نسبية الاستواء والانحراف بين المجتمعات، وتخضع هذه النسبية إلى عدّة متغيّرات منها الرأي العامّ والأعراف والعادات والمصالح الخاصّة والرغبات الشخصية"[8] .. هذا الرأي العامّ أو الأعراف والعادات أو الرغبات والأهواء .. كلّ هذا لا يمكن وصفُه بالثبات والدوام لأنّه يتغيّر بين الفينة والأخرى متأثّراً بعوامل داخلية وخارجية شأنه في ذلك شأن الطقس الذي يتغيّر بين الحرارة والبرودة، تبعاً للعوامل الجوّية المؤثّرة، ولعلّ من بين الأمثلة على ذلك ،"أنّ المشرِّعين في أمريكا لم يتمكّنوا من تطبيق قرار اتّخذوه سنة 1933م يحرِّم شرب الخمور لأنّ الشعب رفض ذلك، كذلك، فقد اضطرّ الإنجليز إلى إباحة بعض أنواع من العلاقات الجنسيّة المحرّمة والمنبوذة في الأديان والأخلاق، على الرغم من اعتراضات رجال الدين وبعض رجال القانون لأنّ بعض الفئات الاجتماعية أصرّت على ذلك هناك"[9] ..

وهكذا، فلا يمكن أن توجد ثوابت تحكم هذه القوانين، إذ ما يعتبر جريمة في مجتمع يعتبر سلوكاً سويّاً في مجتمع آخر، وهكذا تردّدت – وما تزال - كثيرٌ من الأفعال بين كونها جريمة معاقباً عليها وبين كونها فعلاً مباحاً وسلوكاً معتدلاً لا عقاب عليه من أمثال الجنسية المثلية والإجهاض وقتل المريض الذي لا يُرجى شفاؤه بالاتّفاق معه[10] .. وهكذا لا يمكن بأيّ حال أن تكون الجريمة قيمة مطلقة في القانون الوضعي .

المطلب الثالث: مجـــال التجريم

تعتبر العلاقات بين الإنسان والإنسان هي المجال الحيويَّ الذي تطبّق فيه القوانين الوضعية، بل إنّ مبرّر وجود هذه القوانين هو هذه العلاقات التي ينشئها الإنسان مع أخيه بحكم ما فُطِر عليه من صفة "الاجتماعية" أو "المدنية" والتي بفضلها يحقّق مصالحه ويمارس حقوقه وواجباته، فكان لا بدّ من هذه القوانين لتنظّم وتحكم العلاقات الإنسانية، ولا نتصوّره في غيرها إلاّ إذا كان يُمِتّ بصلة لهذه العلاقات[11] ..

أمّا الشريعة الإسلامية فهي تشمل بأحكامها هذا الجانب من العلاقات، أي ما بين الإنسان والإنسان وبأوسع ممّا هو عليه في القوانين[12]، كما تهيمن بأحكامها على جوانب أخرى ممّا يتّصل بما بين الإنسان وذاته، وما بين الإنسان والعناصر الكونية غير الإنسانية، ثمّ ما بين الإنسان وخالقه، وعليه فإنّ مجال التجريم في ظلّ أحكام الشرع الإسلامي متصوَّر ليس فقط في جانب العلاقات الإنسانية، وإنّما يمكن تصوّره في الجانب الذي لا يتعدّى الإنسان ونفسه، وفي الجانب الذي يكوِّن العلاقة بين الإنسان والكون - أو العناصر العالمية غير الإنسانية - والجانب الذي يكوّن العلاقة بين الإنسان وخالقه . وتأسيساً على هذا الفرق في مجال التجريم بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، فإنّ حقيقةً تفرض نفسها في هذا المضمار؛ وهي ما يمكن أن نطلق عليه اسم "الإعجاز التشريعي" الذي يميّز هذه الشريعة السماوية الغرّاء، ويجعلها شامخة بأنفها سامية مستعلية على القوانين الوضعية، ذلك أنّ مجال التجريم إذا كان واسعاً فإنّه يفضي بنا إلى افتراض أن يكون عدد الأفعال المعتبرة جرائم كبيراً، وإذا كان مجال التجريم ضيِّقاً فإنّ المنطق يقضي بالقول بافتراض أن

يكون عدد الأفعال التي تعتبر جرائم قليلاً جدّاً إذا ما قورن بالأوّل، وعليه، فإنّ عدد الأفعال المجرَّمة في الشريعة يُفترض أن يكون أكبر بكثير من عدد الأفعال المجرّمة في القوانين الوضعية، وكنتيجة منطقية لهذه المقدّمات فإنّ احتمال وقوع الجرائم في ظلّ الشريعة الإسلامية بشكل كبير يفوق منطقياً احتمال وقوعها في ظلّ القوانين الوضعية، وهنا تتجلّى المعجزة الإلهية في هذه الشريعة، وتظهر عظمة المولى- عزّ وجلّ- وإحاطته بكلّ شيء، وتنعكس تلك النتيجة مخالفةً قواعد المنطق في ترتيب النتائج على المقدّمات، ويكون عدد الجرائم التي تقع في ظلّ القوانين الوضعية مستعصياً على الإحصاء، ولا نغالي إذا قلنا إنّ كلّ دقيقة من الزمن يُرتكب فيها العددُ الهائل من الجرائم[13] .. ويكون عدد الجرائم في مجتمع المسلمين اليوم أقلّ بكثير ممّا هو عليه في المجتمعات غير الإسلامية، رغم تقهقر سلطان الدين عن حكم الحياة .. ولا تفسير لهذه النتيجة إلاّ شيء واحد، وهو أنّ الشريعة الإسلامية من عند الله تتجلّى فيها عظمته وكبرياؤه وحكمته وكماله، وأنّ هذه القوانين مهما تطوّرت وتحسّنت تبقى تعكس نقص واضعيها وعجزهم، وفرق كبير بين العاجِز والمعجِز .

هذا وإنّ اهتمام الشريعة الإسلامية بالأخلاق، واعتبارها من الدعائم الهامّة لبناء المجتمع، قد وَسَّع -كذلك- من دائرة الجرائم الماسّة بكلّ ما تعتبره خُلُقاً في منظورها، فأيّ فعل يمسّ الخُلق والفضيلة هو في نظر الإسلام جريمة، سواء ترتّب عليه عقاب دنيويّ أو يُتوَعَّد صاحبُه بالعقاب الأخروي إذا كان الفعل لا يقع تحت طائلة الإثبات الدنيويّ كالغيبة والنميمة والكذب .. ممّا لا يمكن أن توضَع له أحكام في القضاء، ولهذا اشتهر على ألسنة الفقهاء العبارة المشهورة "هذا ممنوع ديانة وقضاء، وذلك منوع ديانة"[14] ..

وإذا ما انتقلنا إلى القوانين الوضعية، فنجدها لم تُعِر اهتماماً للمسألة الأخلاقية؛ بل يكاد اهتمامها بها ينعدم إلاّ إذا كان الفعل ممّا يسبِّب ضرراً مباشراً على الأفراد أو الأمن أو النظام العامّ، ولهذا فلا نجد عقاباً على جريمةٍ كالزنا مثلاً إلاّ في حالة الإكراه من أحد الطرفين للآخر؛ ففي هذه الحالة يكون العقاب لأنّ الفعل هنا مَسَّ الأفراد كما مسّ الأمن العامّ[15]، ولا مجال لتبرير العقاب بكون الفعل جريمة يمسّ الأخلاق، كما أنّ الكثير من القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر ولا على السكر إلاّ إذا وُجِد السكران في الطريق العامّ؛ فهنا يعاقَب لأنّه في هذه الحالة يعرِّض الناس لأذاه واعتدائه[16]، وعليه، فلو يَقَع الزنا برضاءٍ تامّ فلا جريمة ولا عقوبة، ولو سكر النّاس ولم يتعرّضوا للآخرين بالإزعاج ولم يظهر منهم ما يمسّ الأمن العامّ فلا جريمة ولا عقوبة كذلك، بينما نجد الشريعة تجرِّم الزنا وشرب الخمر وكلَّ ما تعتبره منافياً للأخلاق والفضائل بِغَضِّ النظر عن الكيفية التي يتمّ بها ارتكاب الفعل وما يُنتجه من آثار، وما يترتّب عليه من أذى ظاهر أو مستتر .

وإذا أضفنا إلى ما ذُكر ما تعتبره الشريعة جرائمَ ذات طابع دينيّ كالردّة وترك الصلاة وانتهاك حرمة رمضان .. ممّا تعتبره القوانين من صميم الحرّيات التي ناضل من أجلها الإنسان، فإنّ مجال التجريم في ظلّ الشريعة أوسع ممّا هو عليه في القوانين الوضعية ولا يحتاج إلى مزيد برهان ..

الهوامش:

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط.د. (بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، ت.د.)، ص273 . وهو تعريف شائع أخذ به كلّ من عرّف الجريمة في الشريعة الإسلامية، وواضح أنّ الحدّ - هنا - شامل لعقوبة القصاص والدية، وإلاّ كان ذلك من باب التمثيل فقط ..

[2] انظر: عودة، **التشريع الجنائي**، جزآن، الطبعة السادسة، (بيروت : مؤسّسة الرسالة 1405هـ/1985م)، ج1، ص66 ؛ وانظر: محمّد سليم العوّا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، الطبعة الثانية، (القاهرة : دار المعارف، 1983م)، ص12 .

[3] علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ط.د. (بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1988)، ص12 .

(4) فوزية عبد الستّار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الخامسة، (بيروت : دار النهضة العربية، 1405هـ/1985م)، ص14 ؛ وانظر: جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، 5 أجزاء، ط.د. (بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1976م)، ج3، ص3- 6 .

(5) انظر: محمّد أبو زهرة، **الجريمة**، ط.د. (القاهرة : دار الفكر العربي، ت.د.)، ص25 .

(6) انظر: عودة، **المرجع السابق**، ج1، ص72- 73 .

(7) انظر: عمر رضا كحّالة، **الزنا ومكافحته**، الطبعة الثالثة، (بيروت : مؤسّسة الرسالة، 1402هـ/1982م)، وفيه من الشواهد الكثيرة على عدم استقرار الزنا على حالة قانونية واحدة ؛ وانظر: السمالوطي، نبيل محمّد توفيق، **علم اجتماع العقاب**، جزآن، الطبعة الأولى، (جدّة : دار الشروق، 1402هـ / 1982 م)، ج1، ص59- 60 .

(8) السمالوطي، **الدراسة العلميّة للسلوك الإجرامي**، الطبعة الأولى، (جدّة : دار الشروق، 1403هـ/1983م)، ص43 ؛ وانظر: التهامي نقرة، **في ضوء القرآن والسنّة**، الطبعة الأولى، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع، 1976م)، ص170 .

(9) السمالوطي، **المرجع السابق**، ص43- 44 ؛ وانظر: التهامي نقرة، **نفس المرجع والصفحة** .

(10) هذا التقييم روعي فيه المراحل المختلفة التي قطعها القانون الوضعي إلى أنِ استقرّ على الحال التي هو عليها اليوم، ومع هذا فإنّ بعض الجرائم ما زال مثار جدل في بعض الدول ..

(11) انظر مثلاً المادّة : 443 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنصّ بالعقوبة بالحبس القصير وبالغرامة أو بأحدهما على كلّ من يقتل دون مقتضى دواباً للجرّ أو الركوب أو الحمل ... وعلى كلّ من يقتل دون مقتضى حيواناً مستأنساً في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول، وزارة العدل، **قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، (باب الواد، الجزائر : الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1991 م) .

(12) مثل الأفعال التي تجرّمها الشريعة باعتبارها جرائم خلقية ولا تعبأ بها القوانين .

(13) في دراسة صدرت عن وزارة العدل الأمريكيّة تقول إنّه في عام 1993م وحده وقعت في الولايات المتّحدة الأمريكية 4 ملايين و400 ألف جريمة قتل واغتصاب وسرقة استخدم فيها السلاح .. انظر: شوقي رافع، ((الجريمة والثقافة))، **مجلّة العر بي**، الكو يت : العدد 442، (ربيع الآخر 1416 هـ/سبتمبر 1995 م)، ص56

(14) أبو زهرة، **المجتمع الإنساني في ظلّ الإسلام**، الطبعة الثانية، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1401 هـ/1981 م)، ص64 .

(15) انظر: التهامي نقرة، **المرجع السابق**، ص190 .

(16) انظر: التهامي نقرة، **المرجع السابق**، ص191 .